الوحدة الخامسة

طهارة المريض، وصلاته

أخي الطالب/ أختي الطالبة:

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادرا على:

١ – إدراك أحكام طهارة المريض.

٢ – معرفة أحكام صلاة المريض.

٣ – الإلمام بأحكام صلاة الطبيب.

أحكام طهارة المريض

المريض لا يخلو إمَّا أن يتضرر بالماء أو لا يتضرر، ولكل حال حكمها:

❁ أولاً: طهارة المريض الذي لا يتضرر باستخدام الماء.

المصاب بمرض لا يخشى معه عند استخدام الماء موتًا أو زيادة مرض، أو بطء برء، تكون طهارته كطهارة الصحيح، فيجب عليه أن يصيب بالماء كلَّ عضو يمكنه إيصال الماء إليه دون مشقة، سواء كان التطهر من الحدث الأصغر أم الأكبر[1].

❁ ثانيًا: طهارة المريض الذي يتضرر باستخدام الماء.

شرع الله – تعالى – للمريض الذي يتضرر باستخدام الماء كيفيات مخصوصة للتطهر؛ تتلاءم مع ما يعانيه من اعتلال الصحة وضعف البدن؛ رحمة منه ﷻ، فهو لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ويريد بالناس اليسر، ولا يريد بهم العسر.

والمريض إما أن يمنعه مرضه من استخدام الماء منعًا كليًا لإضراره بعموم بدنه، أو يمنعه من استخدام الماء في بعض أعضائه، كما لو كان مصابًا في بعضها دون بعض، وسوف نخص كل قسم بحكمه على النحو الآتي:

١ – طهارة المريض العاجز عن استخدام الماء عجزًا كليًا:

إذا عجز المسلم عن استخدام الماء عجزًا كليًا بسبب مرضه؛ بأن غلب على ظنه أن استخدام الماء يهلكه، أو يزيد في مرضه، أو يؤخر برءه، أو أخبره

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٤/٤٠٥)، ورسالة في كيفية طهارة المريض، للشيخ ابن عثيمين، مطبوعة ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ (١١/١٥٤).

بذلك طبيب مسلم موثوق به، أو وجد الماء، ولكنه كان مقعدًا، ولم يستطع الوصول إليه لفقدان المعين؛ لزمه أن يتيمَّم[1]، سواء أكانت الطهارة من الحدث الأصغر أم الأكبر، ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها.

- وقد ألحق الفقهاء بالمريض في أحكام طهارته، الصحيحَ الذي يُخْشى عليه عند استخدام الماء حدوث المرض، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)، فهذا إن خاف على نفسه المرض، كأن كان البرد قارصًا، وكان الماء باردًا ولم يجد نارًا تدفئه، فله أن يتيمَّم كالمريض[2].
- ويجوز التيمُّم بما على وجه الأرض من تراب وسبخة ورمل وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣)، ولما ورد من أن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ كانوا إذا أدركتهم الصلاة تيمموا بالأرض التي يصلون عليها، ترابًا أو غيره، ولم يكونوا يحملون معهم التراب[3].
- فإن لم يستطع المريض إحضار التراب تيمم على البلاط إن كان عليه غبار، أو على فراشه الذي فيه غبار، فإن كان لا غبار عليه، فعلى أقرب ما يليه، أو ما يمكنه من الأرض، أو ما اتصل بها؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦)[4].

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٥/٣٧٥)، وفتاوى أركان الإسلام، لابن عثيمين (١/٢٢٥).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٥/٣٧٦)، والشرح الممتع، لابن عثيمين (١/٣٧٩).

(٣) الملخص الفقهي، للفوزان (١/٥٢).

(٤) فتوى للشيخ ابن جبرين، ينظر: فتاوى إسلامية. (١/٢١١).

- **وصفة التيمم:** أن يضرب التراب بيديه، ثم يمسح وجهه بيديه كلتيهما، ثم يمسح بعضهما ببعض[1].
- وللمريض أن يصلي بالتيمُّم الواحد عدة صلوات ما لم يُحدِث، أو يجد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه استخدامه إذا لم يضرّه[2].
- أمَّا من فقد الماء والتراب، أو وصل إلى حال لا يستطيع لمس البشرة بهما؛ فإنه يُصلّي على حسب حاله؛ بلا وضوء ولا تيمُّم؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولا يعيد هذه الصلاة؛ لأنه أتى بما أُمر به؛ لقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم)[3][4].

٢ – طهارة العاجز عن استخدام الماء في أحد أعضاء الطهارة:

تندرج تحت المريض الذي منعه المرض من استخدام الماء منعًا جزئيًا مسائل فقهية متعددة؛ نفرد كل واحدة منها بالبيان على النحو الآتي:

❖ المسألة الأولى: طهارة صاحب الجروح:

كل عضو من أعضاء الطهارة أصابه جرح يمنع من استخدام الماء فيه عند الطهارة، فإنه لا يخلو من الحالات الآتية:

---

(١) ينظر: الممتع، لابن عثيمين (١/ ٤١١).

(٢) فتوى للشيخ ابن جبرين، ينظر: فتاوى إسلامية (١/ ٢١١). وينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (١/ ٤٠١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ رقم الحديث: (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث: (١٣٣٧).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١١/ ١٧٢)، والملخص الفقهي، للفوزان (١/ ٥٢).

- أن يكون مكشوفًا، ولا يضرّ المريض إسالة الماء عليه، وفي هذه الحال يجب على المريض غَسْله.
- أن يكون مكشوفًا، ويضرّ المريض إسالة الماء عليه دون مسحه به، وفي هذه الحال يجب على المريض مسحه دون غَسْله.
- أن يكون مكشوفًا، ويضرّ المريض إسالة الماء عليه أو مسه به، وهنا يتيمَّم المريض عن هذا العضو بعد فراغه من غسل بقية أطرافه المشمولة في الطهارة.
- أن يكون الجرح مستورًا بلزْقَةٍ أو شبهها مما يحتاج إليه في حِفْظ الجرح عن الجراثيم والآفات بحيث يصعب عليه نزعها، ففي هذه الحال يمسح على هذا الساتر، فإن أضرَّه المسح عدل إلى التيمُّم[1].

❖ **المسألة الثانية: طهارة صاحب الجبيرة وما في حكمها:**

الجبيرة في الأصل: ما يُجبرَ به الكسر. ويراد بها في عرف الفقهاء: ما يوضع على موضع الطهارة لحاجة طبية، مثل الجِبْس الذي يكون على الكسر، أو اللَّزْقَة التي تكون على الجرح، أو على أَلَمٍ في الظهر، وما أشبه ذلك[2] من الأشياء التي يتداوى بوضعها فترة من الزمن، ويُمنع من نزعها.

والمسح على الجبيرة يجزئ عن الغَسل في الحدثين: الأكبر، والأصغر، فإذا قُدِّر أن على ذراع المتوضئ لزْقَة على جرح أو جبيرة على كسر مما يحتاج إليه، فإنه يمسح عليها بدلاً من الغسل، وتكون هذه الطهارة كاملة؛ بمعنى

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين (١/ ٣٨٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١١/ ١٧٢).

أنه لو فُرض أن هذا الرجل نزع هذه الجبيرة أو اللزقة، فإن طهارته تبقى بعد الرفع، ولا تنتقض؛ لأنها تمت على وجه شرعي، مع عدم الدليل على انتقاض الطهارة بنزع اللزقة[1].

ولما كان المسح على الجبيرة إنما أُبيح للحاجة، وجب على الطبيب المعالج ألا يتجاوز بالجبيرة ونحوها مما يحتاج إليه قدر الحاجة. والحاجة هنا: الكسر، وكل ما قرب منه مما يحتاج إليه في شدِّها، فإذا احتاج إلى أن يكون الجِبْس شبرًا لا يجعله شبرين، فإن زِيد على هذا القدر بلا حاجة وجب نزع الزائد، إن أمكن نزعه بلا حرج، فإذا كان هناك أَلَمٌ مسح على الجميع رفعًا للضرر[2].

❁ ثالثاً: مسائل تتعلق بطهارة المريض.

١ – صفة طهارة من حَدَثه دائم:

الشخص الذي يغلبه خروج الناقض؛ فلا يستطيع منعه، ويستمر خروجه منه بحيث لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث الذي أُبتلي به موجود، سواء أكان الخارج بولاً، أم غائطًا، أم ريحًا، أم دمًا.

وهذا يشمل عددًا من الحالات المرضية، كمن به سَلَس بول لا ينقطع، أو غائط لا يتوقف، أو رعاف لا يمسك، أو جرح لا يرقأ[3] دَمَه، ويشمل

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١١/١٧١).

(٢) الشرح الممتع، لابن عثيمين (١/٢٤٣).

(٣) أي لا يجف ولا ينقطع. ينظر: لسان العرب، مادة «رقأ».

كذلك صاحب الشرج الصناعي الذي رُكِّبَ له كيس تخرج فيه النجاسة، ونحو ذلك.

ومَنْ حدثُه دائم يتوضأ لوقت كل صلاة بعد دخول وقتها، بعد غسل ما يصيب بدنه من النجاسات، ثم يصلي ما دام في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل، ويقرأ القرآن من المصحف، ويطوف بالبيت، حتى ولو خرج منه هذا الناقض الذي ابتلي به في أثناء العبادة، ولا يلزم صاحب الشرج الصناعي تغيير الكيس في كل وقت، بل يصلي على حاله[1].

٢ – حكم الإفرازات الخارجة من غير السبيلين:

الخارج من سائر أجزاء البدن غير السبيلين لا ينقض الوضوء، وإن كَثُر، سواءً أكان قيئًا، أم لعابًا، أم ماء جروح، أو شيء آخر[2].

أما الدم الخارج من غير السبيلين فاليسير منه لا ينقض الوضوء، وهو نجس يجب غسل ما يصيبه من ثوب أو بدن، هذا بخلاف الدم الكثير الذي يخرج من الجسم فإنه ينقض الوضوء، سواء كان خروجه من أجل الغسل الكلوي أو غيره[3].

٣ – الإغماء:

لا يضر الإغماء اليسير الذي لا يزيل الوعي، ولا يمنع الإحساس بوجود الحدث، فصاحبه كالناعس الذي لا يستغرق في نومه ويسمع حركة الناس من

---

(١) فتاوى نور على الدرب، للشيخ ابن باز (٥/٢٦١)، (٥/٢٦٣)، (١٢/٤٥٢).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١/١٩٨).

(٣) ينظر: فتاوى أركان الإسلام، لابن عثيمين (١/٢٢٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/٣٦٩).

حوله، فمن كان كذلك لم ينتقض وضوؤه، حتى يعلم أنه خرج منه شيء.

أمَّا إن كانت الغيبوبة مانعة لشعوره بما يخرج منه، كما لو أفقده المرض وعيه تمامًا، فهو ينتقض وضوؤه كالسكران، وتشمل هذه الحال المصابين بالصرع، فإنهم يفقدون الوعي[1].

٤ – طهارة ثوب المريض وبدنه من النجاسات العالقة:

إذا استطاع المريض غسل ما علِق ببدنه أو ثوبه من النجاسة الحسية، وجب عليه ذلك، فإن شق عليه، صلّى على حاله، وصلاته صحيحه ولا إعادة عليه[2].

***

أحكام صلاة المريض

۞ أولاً: وقت الصلاة.

لا يجوز ترْك الصلاة بأي حال من الأحوال، بل يجب على المُكلَّف الحرص عليها في أحوال صحته ومرضه؛ لأنها عمود الإسلام وأعظم الفرائض بعد الشهادتين، كما لا يجوز لمسلم تأخيرها عن وقتها، ولو كان مريضًا مادام عقله ثابتًا، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته؛ ولذا فإن ما يفعله بعض المرضى من تأخيره الصلاة حتى يشفى من مرضه أمر لا يجوز، ولا أصل له في الشرع المطهر.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٤٥).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١١/٢٣٦)، وفتاوى أركان الإسلام، لابن عثيمين (١/٢٢٧).

فإن شق على المريض فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير، حسبما تيسر له، أما الفَجْر فلا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها، وعما بعدها[1].

۞ ثانياً: كيفية صلاة المريض.

المريض الذي لا يستطيع الصلاة قائمًا في الصلاة الواجبة، له أن يصلي جالسًا، فإن عجز عن الصلاة جالسًا صلى على جنبه مستقبلاً القبلة بوجهه، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيًا؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: (صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب)[2].

ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، بل يصلي قائمًا فيومئ بالركوع ثم يجلس ويومئ بالسجود؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، ولقوله ﷺ في الحديث السابق: (صل قائمًا).

ومن عجز عن الركوع والسجود أَوْمَأَ بهما، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ومن عجز عن السجود وحده ركع، وأومأ بالسجود، ومن لم يمكنه أن يحني ظهره حنى رقبته، وإن كان ظهره متقوسًا، فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلاً، ويقرِّب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما أمكنه ذلك[3].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٤/٤١٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم الحديث: (١١١٧).

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٤/٣٣٠).

فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه فعليه أن يكبِّر، ويقرأ، وينوي بقلبه القيام، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، والجلسة بين السجدتين، والجلوس للتشهد، ويأتي بالأذكار الواردة. أمَّا ما يفعله بعض المرضى من الإشارة بالإصبع فلا أصل له.

ومتى استطاع المريض في أثناء صلاته ما كان عاجزًا عنه من قيامٍ أو قعودٍ أو ركوعٍ أو سجودٍ أو إيماءٍ انتقل إليه، وبنى على ما مضى من صلاته.

وإذا نام المريض أو غيره عن صلاةٍ أو نسيها، وجب عليه أن يصليها حال استيقاظه من النوم، أو حال ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصليها فيه[1].

❁ ثالثاً: قضاء المريض المغمى عليه للصلاة الفائتة.

يُصاب المريض أحيانًا بحالات فقدان الوعي إما بسبب الإغماء، أو بسبب العلاج «البنج»، فمن كان كذلك وجب عليه إذا أفاق أن يقضي ما عليه من الصلاة الفائتة، ولو بعد يوم أو يومين، ويلزمه أن يصلي الأوقات التي فاتته على الترتيب؛ لقول النبي ﷺ: (إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ (طه: ١٤)[2].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٤/٤١٠).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب: تعجيل قضائها، رقم الحديث: (٦٨٤).

فإن طال به الإغماء بسبب المرض أو العلاج فوق ثلاثة أيام سقط عنه القضاء، وصار في حكم المعتوه، فإن الصلاة تسقط عنه، فإذا رجع عقله ابتدأ فعل الصلاة، ولم يقضِ؛ لقول النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[1]، ولم يذكر القضاء في حق الصغير والمجنون، وإنما ثبت عنه ﷺ الأمر بالقضاء في حق النائم والناسي[2].

* * *

أحكام صلاة الطبيب

يجب على الطبيب المسلم أن يحافظ على الصلاة في عمله كما يحافظ عليها خارج عمله، وأن يبادر إلى أدائها هو ومَنْ معه من المرضى والعاملين في جماعة، لقوله ﷺ: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)[3]، فإن لم يستطع ذلك لظروف عمله جاز له أن يصليها وحده ولكن قبل خروج وقتها.

وعليه أيضا أن يؤدي الصلاة في المسجد إذا كان المسجد قريبًا ولم يترتب على ذهابه إليه لحوق ضرر بالمرضى، فإذا كان المسجد بعيدًا أو يوجد مُصلًّى في المستشفى والمسؤول يرى عدم الخروج إلى المسجد البعيد لأجل مصلحة العمل كان عليه أن يصلي في المصلّى[4].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، رقم الحديث: (٤٤٠٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢) (٢٩٧).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٠/٣٧٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: فضل الجماعة، رقم الحديث: (٦٤٥).

(٤) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٤/١٤٩).

وليس للطبيب أن يقصر الصلاة بسبب عمله، فالقصر إنما يكون حال السفر كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (النساء: ١٠١).

أما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء فيجوز للطبيب ذلك حال احتياجه إلى الجمع كما إذا كان في عملية وكان تركها يؤدي إلى ضرر بالمريض، وكذا في حال إسعاف المصاب في الحوادث ونحوها، أمَّا مَنْ كان في العيادات يستقبل المرضى ويتولَّى فحصهم فليس له الجمع[1].

وكذلك يجب على الطبيب أن يحرص على صلاة الجمعة في المسجد، ما لم تترتب علي ذلك مفسدة، فإن أدَّى حضورها إلى حرج ومفسدة، كأن كان مناوبًا ولا بديل له، جاز له تركها، ووجب عليه حينئذٍ أن يصليها ظهرًا[2].

***

(١) لتفصيل الأحوال التي يجوز فيها الجمع. ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٤/٣٩٠).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١)، (٧/٩٠)، (٨/١٩١).